

سنن البيهقي الكبرى

13921 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ألا نختصي قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﷺ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الشيخ وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود B توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات بن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله ﷺ سنة الفتح كان بن أربعين سنة أو قريبا منها والشباب قبل ذلك وقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر